



## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

### القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ قانون وزارة شؤون مناطق خارج إقليم كوردستان

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة ( الأولى ) من المادة ( العاشرة ) لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٤) و المنعقدة في ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ قررنا إصدار :

### قانون رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٦ قانون وزارة شؤون مناطق خارج إقليم كوردستان

#### المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاؤها لاغراض هذا القانون:

**أولاً:** الاقليم : اقليم كوردستان - العراق.

**ثانياً:** الوزارة : وزارة شؤون المناطق خارج اقليم كوردستان.

**ثالثاً:** الوزير : وزير شؤون المناطق خارج اقليم كوردستان.

**رابعاً:** وكيل الوزارة : وكيل وزارة شؤون المناطق خارج الاقليم.

**خامساً:**المناطق المقتطعة من كوردستان: جميع المناطق التي تعرضت الى الصهر القومي

وسياسة التعريب والترحيل القسري وتغيير الهوية القومية وبسببها اقتطعت عن

كوردستان.

#### ( مهام الوزارة )

#### المادة الثانية:

تتولى الوزارة المهام التالية:-  
**أولاً:** العمل على إعادة ربط المناطق المقتطعة من كوردستان بالاقليم من خلال التعاون مع الحكومة

العراقية لتطبيق احكام المادة (١٤٠) من الدستور الاتحادي.  
www.mojkurdistan.com



- ثانياً:** التنسيق مع السلطات الاتحادية في كل ما يتعلق بضمان حقوق شعب كوردستان لاعادة رسم الحدود الادارية للاقليم.
- ثالثاً:** التنسيق والتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقاليم في العراق الفيدرالي في المجالات التي يحددها مجلس الوزراء.
- رابعاً:** تشجيع وتطوير العلاقات الثقافية والاجتماعية الانمائية بين الاقليم والاقاليم الاخرى والمحافظات غير المنتظمة في الاقاليم.
- خامساً:** تنظيم ومتابعة امور المهجرين والمرحلين.
- سادساً:** العمل والتعاون مع الوزارات ذات العلاقة لاعمار وتطوير المناطق المقتطعة من الاقليم ومتابعة تنفيذ المشاريع الخدمية فيها.

## تشكيلات الوزارة

### المادة الثالثة:

- أولاً:** الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق أحكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.
- ثانياً:** وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من قبل الوزير.
- ثالثاً:** مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.
- رابعاً:** مكتب وكيل الوزارة: يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.
- خامساً:** المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية ولهم خبرة وممارسة.

### المادة الرابعة:

تتألف الوزارة من المديرية العامة التالية:-

**أولاً-** المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية.

**ثانياً-** المديرية العامة لشؤون المهجرين والمرحلين.

**ثالثاً-** المديرية العامة للعلاقات والتنسيق.



**رابعاً- المديرية العامة للمناطق المقتطعة من الاقليم.**

### **المادة الخامسة:**

**أولاً-** يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

**ثانياً -** للوزير استحداث أو دمج أو إلغاء أي من المديریات أو الأقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها.

**ثالثاً-** للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

### **المادة السادسة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

### **المادة السابعة:**

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

### **المادة الثامنة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود البارزاني**

**رئيس إقليم كوردستان - العراق**

ههولير

١٤/بفرانبار/٢٧٠٦ كوردية

٢٠٠٧/٠١/٠٤ ميلادية

١٤/ذو الحجة / ١٤٢٧ هجرية

### **الأسباب الموجبة**

لما كان النظام السابق قد فصل الكثير من المناطق من حدود كوردستان الادارية وقام بتغيير هويتها دون مسوغ قانوني وقد كفل دستور جمهورية العراق الفدرالي معالجة الموضوع وضمن حق شعب كوردستان على اراضيها المقتطعة حيث اوجب قيام السلطة التنفيذية في الحكومة الفدرالية اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ متطلبات المادة(١٤٠) من الدستور الاتحادي ولما كانت المسؤولية الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة المذكورة هي انجازها بصورة كاملة (التطبيق والاحصاء وتنتهي بالاستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المقتطعة) لتحديد ارادة مواطنيها في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة ٢٠٠٧، ولما كان برنامج الحكومة الفدرالية قد وضع خارطة الطريق لحل المشكلات المتعلقة بشؤون المناطق خارج الاقليم ولغرض ضمان حقوق اقليم كوردستان على اراضيها واعادة المناطق المقتطعة والخارجة عن تلك الحدود فقد شرع هذا القانون .